



## **تعلم دائرة عقارات الدولة عن تمليك الأراضي العائدة لوزارة المالية والمستغلة للأغراض الصناعية لشاغلها**

استناداً لأحكام البند رابعاً من المادة (١٤) من قانون الموازنة الاتحادية لعام 2017 المتضمن  
تمليك الأراضي العائدة لوزارة المالية لشاغلها والمستغلة للأغراض الصناعية والمشييد عليها  
المشروع الصناعي وفق الشروط التالية :

- ١- أن يكون المشروع الصناعي خارج حدود البلدية
- ٢- أن يكون المشروع الصناعي مشيد وقائم.
- ٣- أن يكون المشروع الصناعي حاصل على أجازة تأسيس صادرة من مديرية التنمية الصناعية وبنفاذية مستمرة وفق قانون الاستثمار الصناعي رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨
- ٤- أن يكون المشروع الصناعي حاصل على أجازة تأسيس صادرة من مديرية التنمية الصناعية وبنفاذية مستمرة وفق قانون الاستثمار الصناعي رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨
- ٥- يكون تسديد بدل البيع وفق أحكام المادة (١٧) من قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل
- ٦- يلزم المملك بتسديد نصف البديل وكمل المصاريف خلال (٣٠) يوماً من تأريخ مصادقة السيد الوزير على التقدير بالنسبة الى محافظة بغداد وبذات المدة من تأريخ صدور كتاب دائرة عقارات الدولة المعنون إلى الفرع المعني في المحافظات ويسدد المتبقي بأقساط لايتجاوز (٥) اقساط ولايتجاوز آخر قسط عن (٣) سنوات